

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٧

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة :

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجارى :

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية

لقانون السجل التجارى :

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة :

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ ببيع المحال التجارية ورهنها :

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٣ بقواعد تنفيذ قانون بيع المحال التجارية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٦٢ لسنة ١٩٨٩ الخاص بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى

رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٣ بإجراءات خاصة بتنفيذ القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠

بيع المحال التجارية ورهنها :

وعلى القرار رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء جهاز تنمية التجارة الداخلية :

وعلى قرارى رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقمى ٣٩ ، ٢٩٩ لسنة ٢٠١١

بنقل تبعية التجارة الداخلية لوزارة التموين والتجارة الداخلية :

وعلى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١١٧٢ لسنة ٢٠١٠ ، ٢٠١٠ لسنة ٩٠٨ ،

٢٠١٢ لسنة ٧٧ بتشكيل مجلس إدارة جهاز تنمية التجارة الداخلية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٠١٣ بإعادة تشكيل مجلس

إدارة جهاز تنمية التجارة الداخلية :

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٤٩٤ لسنة ٢٠١٤ بتوسيع الأستاذ الدكتور وزير التموين -
القيام بأعمال رئيس مجلس إدارة جهاز تنمية التجارة الداخلية :
وعلى كتاب السيد المستشار القانوني للجهاز - نائب رئيس مجلس الدولة -
بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٠ المعتمد من السيد الدكتور وزير التموين - رئيس جهاز تنمية
التجارة الداخلية :
وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل ومتضيّاته :
قرر :

مادّة ١ - تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٦٦٢ لسنة ١٩٨٩ بالإجراءات الخاصة
بتنفيذ القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ ببيع المحال التجارية ورهنها .

مادّة ٢ - يُستبدل بجدول تعريفة الرسوم المرفق بالقرار الوزاري رقم ٦٦٢ لسنة ١٩٨٩
المشار إليه الجدول المرفق بهذا القرار .

مادّة ٣ - ينشر هذا القرار في جريدة الواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/١١/٢

مادّة ٤ - على الإدارات المختصة بجهاز تنمية التجارة الداخلية وجميع مكاتب
السجل التجارى بعموم الجمهورية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه اعتباراً من ٢٠١٤/١١/٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ. د / خالد حنفى

الرسم المقرر بالجنيه	الإجراءات	٣
أولاً - قيد أو تجديد قيد عقد بيع أو رهن المحل التجارى أو التأشير بزيادة قيمة الدين :		
٢٠٠	إذا كان المتبقى من ثمن البيع أو قيمة الدين أو الزيادة لا تزيد على ٢٥ ألف جنيه	١
٥٠٠	إذا كان المتبقى من ثمن البيع أو قيمة الدين أو الزيادة لا تزيد على ٥٠ ألف جنيه	٢
١٠٠٠	إذا كان المتبقى من ثمن البيع أو قيمة الدين أو الزيادة لا تزيد على ١٠٠ ألف جنيه	٣
٢٠٠٠	إذا كان المتبقى من ثمن البيع أو قيمة الدين أو الزيادة لا تزيد على ٢٠٠٠ ألف جنيه	٤
٥٠٠٠	إذا كان المتبقى من ثمن البيع أو قيمة الدين أو الزيادة لا تزيد على مليون جنيه ...	٥
١٠٠٠٠	إذا كان المتبقى من ثمن البيع أو قيمة الدين أو الزيادة تزيد على مليون جنيه	٦
ثانياً - شطب القيد :		
٢٠	إذا كان المبلغ المدفوع لا يزيد على ٢٥ ألف جنيه	١
٥٠	إذا كان المبلغ المدفوع لا يزيد على ٥٠ ألف جنيه	٢
١٠٠	إذا كان المبلغ المدفوع لا يزيد على ١٠٠ ألف جنيه	٣
٢٠٠	إذا كان المبلغ المدفوع لا يزيد على ٢٠٠٠ ألف جنيه	٤
٥٠٠	إذا كان المبلغ المدفوع لا يزيد على مليون جنيه	٥
١٠٠٠	إذا كان المبلغ المدفوع يزيد على مليون جنيه	٦
ثالثاً - تدوين بيانات :		
١٠٠	تدوين بيانات بتعديل فيما عدا زيادة قيمة الدين	١
١٠٠ مضانًا إليها	تدوين بيانات بزيادة قيمة الدين	٢
الرسم المقرر بالجنيه أولاً		